

٥ - باب مقدمات الحج

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْحَجِّ لِلرَّجُلِ

عَلَى الرَّحَالِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا بِغَيْرِهَا

٣٧٥٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، وَأَبُو يَعْلَى مِنْ كِتَابِهِ ، قَالَا :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ :

حَجَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا ، وَحَدَّثَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ (١) . [١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البخاري (١٥١٧) في الحج : باب الحج على الرحل ، عن محمد بن

أبي بكر ، بهذا الإسناد .

وذكر الحافظ المزي في الأطراف ١/١٦٠ أن البخاري روى الحديث تعليقاً ،

وكذا أشار إلى ذلك البيهقي في «سننه» فقال : أخرجه البخاري في «الصحيح»

فقال : وقال محمد بن أبي بكر . . . وقال الحافظ في «الفتح» ٣/٣٨١ : كذا وقع

في رواية أبي ذر ولغيره : «وقال محمد بن أبي بكر» وقد وصله الإسماعيلي ،

قال : حدثنا أبو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا : حدثنا محمد بن أبي

بكر ، به .

وأخرجه البيهقي ٤/٣٣٢ من طريق يوسف بن يعقوب القاضي ، عن محمد بن

أبي بكر ، بهذا الإسناد .

ذَكَرُ الاستِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا
وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الرُّكُوبِ اقْتِدَاءً بِكَلِيمِ اللَّهِ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ

٣٧٥٥ - أخبرنا المفضل^(١) بن محمد الجَنْدِيُّ بمكة ، حدثنا
عليُّ بنُ زياد اللُّحَجِيُّ ، حدثنا أبو قُرَّة ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : وحدثني
يحيى بنُ سعيد ، عن سعيد بنِ المُسيَّبِ

عن أبي هُريرة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « كَأَنِّي أَنظُرُ إِلَى
مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ مُنْهَبِطًا مِنْ ثَنِيَّةِ هَرَشَى مَاشِيًا » (٢) . [٤:٣]

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٦/٤ ، والترمذي في « الشمائل » (٣٢٧) و(٣٣٣) ،
وابن ماجه (٢٨٩٠) في المناسك : باب الحج على الرجل ، من طرق عن
الربيع بن صبيح ، عن يزيد بن أبان ، عن أنس قال : حج النبي ﷺ على رجلٍ
رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي ، ثم قال : « اللهم حجة لا رياء فيها
ولا سمعة » . وفيه يزيد بن أبان ، وهو ضعيف .

وقوله : « وكانت زاملته » ، الزاملة : هو البعير الذي يحمل عليه الطعام
والمتاع ، قال الحافظ في « الفتح » : والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه
ومتاعه ، بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته ، وكانت هي الراحلة والزاملة .
انتهى .

وأخرج أحمد ٣٤٤/٦ ، وابن ماجه (٢٩٣٣) من حديث أسماء قالت : كانت
زمالة رسول الله ﷺ وزمالة أبي بكر واحدة . ورجاله ثقات . قال ابن الأثير : أي
مركوبهما وأداتهما ، وما كان معهما في السفر .

(١) تحرف في الأصل إلى « الفضل » ، والتصويب من « التقاسيم » ٢٩٦/٣ .

(٢) علي بن زياد اللحجي : ترجم له المصنف في « ثقاته » ٤٧٠/٨ فقال : من أهل
اليمن ، سمع ابن عيينة ، وكان راوياً لأبي قرة ، حدثنا عنه المفضل بن محمد
الجندي ، مستقيم الحديث ، مات يوم عرفة سنة ثمان وأربعين ومئتين . واللحجي
- بفتح اللام وسكون الحاء - : نسبة إلى لُحج ، وهي قرية من بلاد اليمن نزلها
بطن من حمير ، وهو لحج بن وائل بن الغوث . . . فنسبت إليهم .

وأبو قرة : هو موسى بن طارق اليماني : ثقة روى له النسائي ، ومن فوقه من =

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالِ عَلَى أَنَّ حَجَّ الرَّجُلِ بِامْرَأَتِهِ
الَّتِي وَجَبَ عَلَيْهَا فَرِيضَةُ الْحَجِّ وَلَا مَحْرَمَ لَهَا غَيْرُهُ
أَفْضَلُ مِنْ جِهَادِ التَّطَوُّعِ

٣٧٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَقَاتِلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ
أَبَا مَعْبُدٍ يَقُولُ :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى
الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتَسَبْتُ فِي
غَزَاةٍ كَذَا وَكَذَا ، وَخَرَجْتُ امْرَأَتِي حَاجَّةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« اذْهَبْ فَحُجَّ بِامْرَأَتِكَ » (١) . [١٢: ٤]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ خُرُوجَ الْمَرْءِ مَعَ امْرَأَتِهِ
إِذَا خَرَجَتْ مُؤَدِيَةً لِفَرَضِهَا فِي الْحَجِّ
أَفْضَلُ مِنْ خُرُوجِهِ فِي جِهَادِ التَّطَوُّعِ

٣٧٥٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ
الْعَلَاءِ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَخْلُونَ
رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

= رجال الشيخين . ويحيى بن سعيد : هو ابن قيس الأنصاري المدني .

وفي الباب عن ابن عباس عند مسلم (١٦٦) وسيرد عند المصنف برقم (٣٨٠١)
و(٦١٨٦) ويخرج هناك .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين غير عبد الجبار بن العلاء
فمن رجال مسلم ، وقد تقدم برقم (٢٧٣١) .

إني اكتتبتُ في غزوةِ كذا وكذا ، وانطلقتِ امرأتي حاجَّةً ، فقالَ :
« انطلقِ فُحجَّ مع امرأتِكَ » (١) .

[٧١ : ٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

إِنَّمَا هُوَ زَجْرٌ تَحْرِيمٌ لَا زَجْرٌ تَأْدِيبٌ

٣٧٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ
عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لَأَمْرَأَةٍ

أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » (٢) .

[٧١ : ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . وهو مكرر ما قبله .

(٢) إسناده حسن وقد تقدم برقم (٢٧٣٢) .

٦ - باب مواقيت الحج

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ
أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ

٣٧٥٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ الطَّائِي ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُبُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَا هَؤُلَاءِ ، فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ » (١) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في «الموطأ» ٣٣٠/١ في الحج : باب مواقيت الحج .

وأخرجه الشافعي ٢٧٩/١ ، والدارمي ٣٠/٢ ، والبيهقي ٢٦/٥ من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي ٢٨٨/١ ، وأحمد ١١/٩ و ١٣٠ و ١٤٠ و ١٥١ ، والبخاري (١٥٢٢) في الحج : باب فرض مواقيت الحج والعمرة ، و(١٥٢٧) و(١٥٢٨) باب مهل أهل نجد ، ومسلم (١١٨٢) في الحج : باب مواقيت الحج ، والنسائي ١٢٥/٥ في الحج : باب ميقات أهل نجد ، وابن =

ذَكَرَ خَيْرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٧٦٠ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامِي ، حدثنا يحيى بن أيوب المقابري ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : وأخبرني عبد الله بن دينار

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : وَأَخْبَرْتُ أَنَّهُ قَالَ : «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ» (١) .

[٧٨: ١]

ذَكَرَ الْمَوَاقِيتِ لِلْحَاجِّ

وَمَا يَلْبَسُ مِنَ اللِّبَاسِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ

٣٧٦١ - أخبرنا الحسن بن سفيان بنسا ، وأحمد بن علي بن المثنى

= خزيمة (٢٥٨٩) ، والطحاوي ١١٧/٢ و١١٩ ، والبيهقي ٢٦/٥ من طرق عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن عمر بنحوه . وانظر الحديث التالي .
والحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، والجحفة : كانت قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة ، وكان اسمها مهيمة ، وإنما سُميت الجحفة ؛ لأنَّ السيل اجتحفها ، وحمل أهلها في بعض الأعوام ، وقرن : قال القاضي عياض : ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة ، وقال الأصمعي : جبل مظل بعرفات ، ويلملم : موضع على ليلتين من مكة .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب فمن رجال مسلم ، وهو مكرر ما قبله .

وأخرجه مسلم (١١٨٢) (١٥) في الحج : باب فرض مواقيت الحج : عن يحيى بن أيوب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١١٨٢) ، وابن خزيمة (٢٥٩٣) من طرق عن إسماعيل بن جعفر ، به .

وأخرجه أحمد ٥٠/٢ و١٣٥ ، والبخاري (٧٣٤٤) في الاعتصام : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، والطحاوي ١١٧/٢ و١١٨ من طرق عن سفيان ، وأحمد ٤٦/٢ و١٠٧ عن شعبة ، كلاهما عن عبد الله بن دينار ، به .

التميمي بالمَوْصِلِ ، قال : حدثنا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ أَبُو الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ بْنِ حَفْصِ الْعُمَرِيِّ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عن عبد الله بن عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ؟ فَقَالَ ﷺ : « يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » .

قال عَبْدُ اللَّهِ بن عمر : ويزعمون أنه قال : « وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ » أو الْمَلَمَ - شكَّ يحيى .

وعن عبد الله بن عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ فَقَالَ : « لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ ، وَلَا السَّرَاوِيلاتَ ، وَلَا العِمَائِمَ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِفافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ ، فَلْيَقْطَعْ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ » (١) . [٤٣:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرج القسم الأول منه : مالك ١/٣٣٠-٣٣١ في الحج : باب مواقيت الإهلال ، والشافعي ١/٢٨٩ ، وأحمد ٣/٤٧ و٤٨ ، والدارمي ٢/٢٩-٣٠ ، والبخاري (١٣٣) في العلم : باب ذكر العلم والفتيا في المسجد ، و(١٥٢٥) في الحج : باب ميقات أهل المدينة ، ومسلم (١١٨٢) في الحج : باب فرض مواقيت الحج ، وأبو داود (١٧٣٧) في المناسك : باب في المواقيت ، والترمذي (٨٣١) في الحج : باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ، والنسائي ٥/٢٢ في الحج : باب ميقات أهل المدينة ، و٥/٢٢-٢٣ باب ميقات أهل الشام ، وفي العلم من « الكبرى » (كما في « التحفة » ٦/٢٠١) ، وابن ماجه (٢٩١٤) في المناسك : باب مواقيت الحج ، والطحاوي ٢/١١٨ ، =

ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يُهْلُ الْحَاجُّ مِنْهُ إِذَا كَانَ طَرِيقَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ أَوْ نَوَاحِيهَا

٣٧٦٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا! مَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ .
يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ (١) .

[٨:٥]

= والبيهقي ٢٦/٥ ، والبخاري (١٨٥٨) من طرق عن نافع ، بهذا الإسناد .

وأما القسم الثاني فسيرد عند المؤلف برقم (٣٧٨٤) ويخرج هناك .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في «الموطأ» ١/٣٣٢ في الحج : باب العمل في الإهلال .

وأخرجه البخاري (١٥٤١) في الحج : باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ، ومسلم (١٨٨٦) في الحج : باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة ، وأبو داود (١٧٧١) في المناسك : بسبب في وقت الإحرام ، والنسائي ١٦٢/٥ - ١٦٣ في الحج : بسبب العمل في الإهلال ، والطحاوي ١٢٢/٢ ، والبخاري (١٨٦٩) من طرق عن مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٠/٢ ، والحميدي (٦٥٩) ، والبخاري (١٥٤١) ، ومسلم (١١٨٦) (٢٤) ، والترمذي (٨١٨) في الحج : باب ما جاء من أي الموضعين أحرم النبي ﷺ ، وابن خزيمة (٢٦١١) من طرق عن سفيان ، عن موسى بن عقبة ، به .

قال النووي في «شرح مسلم» ٩٢/٨ : البيداء : قال العلماء : هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة ، وهي بقرب ذي الحليفة ، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر ، وكل مفازة تسمى بيداء .

وقوله : «تكذبون فيها» أي تقولون : إنه ﷺ أحرم منها ، ولم يحرم منها ، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ، ومن عند الشجرة التي كانت هناك ، وكانت عند المسجد . وسامهم ابن عمر كاذبين ، لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو . . . والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ، سواء تعمده ، أم غلط فيه ، أو سها . انتهى .

=

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُهْلُ الْمَرْءُ فِيهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَجِّ وَهُوَ بِمَكَّةَ

٣٧٦٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا ، قَالَ : مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟

= وقال القاضي عياض كما في « شرح الموطأ » للزرقاني ٢/٢٤٥ : فقول ابن عمر محمول على أن ذلك وقع منهم سهواً ، إذ لا يظن به نسبة الصحابة إلى الكذب الذي لا يحل . . . وأراد ابن عمر التنفير من هذه المقالة وتشجيعها على قائلها . قال الحافظ في « الفتح » ٣/٤٠٠ - ٤٠١ : وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الأتية بعد بابين [يعني عند البخاري برقم (١٥٤٥)] بلفظ : « ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل » . وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود (١٧٧٠) ، والحاكم ١/٤٥١ من طريق سعيد بن جبير : قلت لابن عباس : عجبت لاختلاف رسول الله ﷺ في إهلاله - فذكر الحديث - وفيه : فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه ، فأهَّل بالحج حين فرغ منها ، فسمع منه قوم ، فحفظوه ، ثم ركب ، فلما استقلت به راحلته أهَّل ، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولى ، فسمعوه حين ذلك ، فقالوا : إنما أهَّل حين استقلت به راحلته ، ثم مضى ، فلما علا شرف البيداء أهَّل ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوا فنقل كل أحد ما سمع ، وإنما كان إهلاله في مصلاه وأيم الله ، ثم أهَّل ثانياً وثالثاً .

وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة ، فعلى هذا كان إنكار ابن عمر على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء ، وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك ، وإنما الخلاف في الأفضل .

فقال عبدُ الله بن عمر: أما الأركان، فإنني لم أر رسولَ
الله ﷺ يستلمُ إلا اليمانيين، وأما النعالُ السَّبْتِيَّةُ، فإنني رأيتُ
رسولَ الله ﷺ يلبسُ النعالَ السَّبْتِيَّةَ التي ليسَ فيها شعر، ويتوضأُ
فيها، فأنا أحبُّ أن ألبسَها، وأما الصُّفْرَةُ، فإنني رأيتُ رسولَ
الله ﷺ يصُغُّ بها، وأما الإهلالُ، فإنني لم أر رسولَ الله ﷺ يهْلُ
حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ^(١). [٢٧: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٣٣٣/١ في الحج: باب
العمل في الإهلال.

وأخرجه مطولاً ومفرداً: البخاري (١٦٦) في الوضوء: باب غسل الرجلين في
النعلين ولا يمسح على النعلين، و(٥٨٥١) في اللباس: باب النعال السببية
وغيرها، ومسلم (١١٨٧) في الحج: باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة،
وأبو داود (١٧٧٢) في المناسك: باب في وقت الإحرام، والترمذي في
«الشمائل» (٧٤)، والنسائي ٨٠/١ - ٨١ في الطهارة: باب الوضوء في النعل،
و١٦٣/٥ - ١٦٤ في الحج: باب العمل في الإهلال، و٢٣٢/٥ باب ترك استلام
الركنين الآخرين، والطحاوي ١٨٤/٢، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٣٦،
والبيهقي ٣١/٥ و٧٦، والبخاري (١٨٧٠) من طرق عن مالك.
وأخرجه الحميدي (٦٥١)، وابن أبي شيبة ٤٤٣/٨، وأحمد ١٧/٢ - ١٨،
والنسائي ٨٠/١ - ٨١ و١٦٣/٥ - ١٦٤ و٢٣٢، وابن ماجه (٣٦٢٦) مقطوعاً من
طرق عن سعيد المقبري، به.

وأخرجه مسلم (١١٨٧) (٢٦) من طريق ابن قسيط عن عبيد بن جريح، به.
وأخرجه الدرهمي ٧١/١، وأحمد ٢٩/٢ و٣٦ و٣٧، والبخاري (١٥١٤) في
الحج: باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتوكُ رَجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ...﴾ (١٥٥٢)
باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة، ومسلم (١١٨٧)، والنسائي ١٦٢/٥ -
١٦٣ و٢٣٢، وابن خزيمة (٢٧٢٥)، والبيهقي ٧٦/٥ مقطوعاً من طريقين عن ابن
عمر، به.

والنعال السببية - بكسر السين - هي المدبوغة بالقرظ، قال ابن الأثير في
«النهاية» ٣٣٠/٢: سميت بذلك لأن شعرها قد سببت عنها، أي: حُلِقَ وأزيل،
وقيل: لأنها انسبت بالدباغ، أي: لانت.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَعْتَمِرِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

٣٧٦٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ : عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمَرَةَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمَرَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمَرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ (١) . [١:٤]

٣٧٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

الْحَسَنُ بْنُ سَهْلِ الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

ابْنُ جَرِيحٍ ، وَابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي

الْحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْتَطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشَّرْكِ ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ

قَرِيشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا عَفَا الْوَبْرَ ، وَبَرَّ الدَّيْرَ ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البيهقي ١٠/٥ من طريق الحسن بن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٤١٤٨) في المغازي : باب غزوة الحديبية ،

ومسلم (١٢٥٣) في الحج : باب بيان عدد عَمَرَ النبي ﷺ وأزمانها ، وأبو

داود (١٩٩٤) في المناسك : باب العمرة ، والبيهقي ١٠/٥ ، والبخاري (١٨٤٦)

من طرق عن هذبة بن خالد ، به .

وأخرجه أحمد ٣/١٣٤ و٢٥٦ ، والبخاري (١٧٧٨) و(١٧٧٩) في العمرة : باب

كم اعتمر النبي ﷺ ، ومسلم (١٢٥٣) ، وأبو داود (١٩٩٤) ، والترمذي (٨١٥) في

الحج : باب ما جاء كم حج النبي ﷺ ، وابن خزيمة (٣٠٧١) ، والبيهقي ١٠/٥

من طرق عن همام ، به .

وَدَخَلَ صَفْرًا ، فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ ، وَكَانُوا يُحَرِّمُونَ
 الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلَخَ نَوَاحِي الْحِجَّةِ ، فَمَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عَائِشَةَ إِلَّا لِيَنْقُضَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ (٢) . [١٠٣:١]

- (١) تحرفت في الأصل إلى « ذي » ، والتصويب من « التقاسيم » ٦٣٣/١ .
- (٢) الحسن بن سهل : ذكره المؤلف في « الثقات » ١٧٧/٨ ، وروى عن أبي خالد الأحمري ، والكوفيين ، وروى عنه أبو زرعة ، والحسن بن سفيان وغيرهم ، وهو متابع . وقوله : « الجعفري » كذا وقع في الأصل و« التقاسيم » و« الحرج والتعديل » ١٧/٣ ، ووقع في المطبوع من ثقات المؤلف : « الجعفي » .
- وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق ، فقد روى له مسلم مقروناً ، وهو صدوق ، وابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، وابن طاووس : اسمه عبد الله .
- وأخرجه أبو داود (١٩٨٧) في المناسك : باب العمرة والبيهقي ٣٤٤/٤ - ٣٤٥ ، والطبراني (١٠٩٠٧) من طريقين عن يحيى بن زكريا ، بهذا الإسناد .
- وأخرجه أحمد ٢٥٢/٢ والبخاري (١٥٦٤) في الحج : باب التمتع والقربان والإفراد بالحج ، و(٣٨٣٢) في مناقب الأنصار : باب أيام الجاهلية : ومسلم (١٢٤٠) في الحج : باب جواز العمرة في أشهر الحج ، والنسائي ١٨٠/٥ - ١٨١ في الحج : باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ، والطبراني (١٠٩٠٦) ، والبيهقي ٣٤٥/٤ من طرق عن وهيب ، عن ابن طاووس بنحوه .
- وقوله : « إذا عفا الوبر » أي : كثرت وبر الإبل الذي حلوا بالرحال ، يقال : عفا القوم : إذا كثرت عددهم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ عَفَّوْا . . . ﴾ « براً الدين » أي : ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة سفر ، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج .